تقارير علمية

تقرير المؤتمر العلمي الثالث عشر
لقسم دراسات المجتمع المدني وحقوق الإنسان
الثلاثاء 4-2023/6/5

عقد المؤتمر العلمي الثالث عشر والموسوم **(الاصلاح التشريعي وآفاق التجديد والابتكار)** شارك فيه **(50)** باحثاً منهم **(10)** باحثين عرب كل من (مصر ولبنان والمغرب والجزائر) وأقيم بالتعاون مع كلية الحقوق – جامعة النهرين .

وتحت شعار **(الإصلاح التشريعي وآفاق التجديد والابتكار)**، اقام قسم دراسات المجتمع المدني وحقوق الانسان في المركز بالتعاون مع كلية الحقوق/ جامعة النهرين- قسم القانون العام خلال الفترة من ٤ ولغاية ٥ حزيران 2023، مؤتمر مركز المستنصرية للدراسات العربية والدولية الثالث عشر.

وإذ نعرب عن الامتنان العالي والتقدير الكبير للسيد رئيس الجامعة المستنصرية ا.د. حميد فاضل التميمي المحترم وللسيد مدير مركز المستنصرية للدراسات العربية والدولية ا.م.د. علي مجيد العكيلي المحترم، ولا ننسى السيد عميد كلية العلوم المحترم، على توفير كافة التسهيلات من اجل إنجاح هذا المؤتمر، فان المشاركين في المؤتمر اتفقوا على أن هنالك حاجة ملحة إلى اصلاح تشريعي كبير في العراق.

وهنالك العديد من التوصيات التي اتفق عليها المجتمعون والتي من شأنها اعانة المشرع على تلمس طريق الإصلاح، ومنها:

أولاً: وجوب البدء، في مسلسل الإصلاحات التشريعية، بسن قانون خاص بلغة التشريع، يؤكد رسمية اللغة، بما تقتضيه من قواعد تضمن تجويد صياغة القوانين، ويبين أنها استعمال خاص ومعياري، كفيل بتحقيق الأمنين اللغوي والقانوني. وفي انتظار ذلك، ينبغي على حكومات الدول،التي لها سياسة لغوية وإرادة سياسية حقيقية لتنفيذها، إصدار مراسيم وقرارات (نصوص تنظيمية أو لوائح) تلزم بإشراك تخصصات علمية لغوية متعددة في الصياغة التشريعية، وتكليف المؤسسات التي تعنى باللغة بمهمة التدقيق اللغوي، لكل مبادرة تشريعية صادرة من متخصصين في مجال التشريع؛ ومنها النصوص المترجمة، لضمان سلامتها في التعبير عن إرادة المشرع.

ثانياً: نقترح على الصائغ التشريعي، عند صياغة النصوص التشريعية، أن تكون لغة النصوص واضحةً وسهلة الفهم والوصول للمخاطبين بها، واستخدام العقل والذكاء في تلك الصياغة بحيث لا تقبل التأويل والتفسير الذي يحول دون تحقيق الهدف الذي من أجله شرعت تلك النصوص، وأن يقتصر في النص على ما هو ضروري مع التركيز على الأساسيات من دون تفاصيل زائدة، وأن يتجنب الترابط المفرط بين التشريعات والاحالات المتعددة لقوانين أخرى التي تجعل النص أقل وضوحاً.

ثالثاً: الإصلاح التشريعي المطلوب لابد من أن يبدأ بتعديلات جذرية وكبيرة لدستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥، يتبعه من ثم الكثير من التشريعات التي صدرت وفقاً له، أو التي تم تعديلها لتتلاءم معه.

رابعاً: تدارك الإغفال في التنظيم الدستوري لعدد من المسائل الدستورية المهمة، ومنها مسألة تشكيل مجلس الاتحاد، ومسألة تنظيم حل البرلمان، التي خرج فيها المشرع الدستوري العراقي - بقصد أو خطأ- عن المبادئ العامة للنظام البرلماني الذي أسس الحياة الدستورية الجديدة على نهجه.

خامساً: على المشرع الدستوري العراقي إعادة النظر في المواد المتعلقة بآلية الفيدرالية، والنظام الانتخابي حتى تنمى آلية الفيدرالية الإحساس بالمواطنة والولاء للدولة ككل، فإعطاء الأقاليم حق المحافظة على الهوية الخاصة بها يقابله ولاء مواطني هذه الأقاليم والتنافس داخل الجماعات وليس بينهم، الأمر الذي يوفر على الدولة الوقت والجهد والمال التي تحتاجها لتيسير إدارة الاختلاف، وتعمل على تجنب خطر الانفصال أو تفتيت الدولة بل تصبح عاملاً مساعداً على تقويتها وتنميتها وشدة بنيانها مع تنوعها، في ظل ضبط النظام الانتخابي.

سادساً: على المشرع العراقي تعديل نص المادة (115) من الدستور العراقي لسنة 2005 ونص المادة (2/ سادساً) من قانون التعديل الثاني رقم 19 لسنة 2013 لقانون المحافظات غير المنتظمة في اقليم، بحيث تكون العلوية لقانون الاتحاد وليس قانون الاقاليم والمحافظات غير المنتظمة في اقليم لأن وجود مثل هكذا نص يعني بالتأكيد اضعاف قوة المركز لصالح الاقاليم والمحافظات غير المنتظمة في اقليم، لأن الافضلية المذكورة في النصوص اعلاه تعد مصادرة للاختصاصات المشتركة المشار اليها في المادة (114)، فالإبقاء على مثل هكذا نص سيكون سبباً لحدوث ازمات مستقبلية بين اطرافها في حالة تشريع قانون محلي.

سابعاً: إن النهوض بإصلاح متكامل يأخذ بالاعتبار كافة المتطلبات للوصول إلى هذه العملية يتطلب دراسة ومراجعة شمولية للتشريعات تؤدي إلى ازالة أي تشوهات تشريعية وذلك كخطوة في الطريق نحو اصلاح تشريعي يحقق مزيداً من العدالة والانصاف تثبيتاً لدولة قانون وحق.

ثامناً: إقامة علاقة قوامها الشراكة ما بين المؤسسات البحثية العاملة في المجال التشريعي، وما بين مؤسسات السلطة الرسمية ذات العلاقة بالعملية التشريعية، لوضع خطة عمل ممنهجة لتحقيق الإصلاح التشريعي/الإداري بوضع المعايير والمتطلبات لهذا الإصلاح.

تاسعاً: يُعد الاصلاح التشريعي الركيزة والنواة الاساسية لتطوير وتنمية المجتمعات، مما يستوجب بين الحين والآخر استحداث أو تغيير أو تعديل لكثير من التشريعات والقوانين لتأمين جودة حياة أفضل للمجتمع.

عاشراً: إعادة هيكلة التشريعات للأنظمة والقوانين الادارية لتلبي متطلبات البرامج الانمائية والتنمية وتهيئة البيئة الملائمة لعملية الاصلاح الصائب، وأعداد جهاز اداري كفؤ ومؤهل وقادر على تحمل اعباء تنفيذ الخطط التنموية التي تتضمن بالضرورة تشريعات حديثة متكاملة وموائمة مع متطلبات العالم الرقمي ومستجداته من ذكاء اصطناعي وحوسبة سحابية.

حادي عشر: في ظل التقدم المذهل للمعارف البشرية في مجالات العلوم وضرورة تنظيم هذه الاكتشافات المستجدة بالقانون وملائمة قواعده لها، ينبغي تحقيق التوازن بين ما تقتضيه القيمة العلمية وما تقتضي القيمة القانونية، فلابد للقانون إذاً من ربط العلم بمبادئ قانونية وقيم روحية وأخلاقية، ولابد من مواكبة المشرع العراقي لكافة المسائل التي تطرأ على الساحة البحثية بما يعود بالنفع على المجتمع، وبالتالي عدم الاقتصار على المبادئ العامة في كافة المسائل التي تطرأ وإنما العمل على إمكانية تطويرها مستقبلا لمسايرة وتيرة التطور التكنولوجي العلمي وذلك بالمراجعة والملاءمة الدورية على فعالية تطبيق القانون.

ثاني عشر: سن قانون يرسم العملية التشريعية بمراحلها كافة، ويحدد الأدوار فيها بشكل دقيق بحيث يتضمن المبادئ التي تحكم عملية صناعة التشريعات (قوانين ولوائح)، وتضبط توزيع الوظائف ما بين المؤسسات العاملة في المجال التشريعي، وتحكم التوازن بين الحريات الفردية والمصلحة العامة أساس العلاقة المنطقية بين الوسائل التي يستعملها التشريع والغايات التي يسعى لتحقيقها.

ثالث عشر: إلزام الجهة صاحبة الاقتراح بإرفاق مشروع القانون بمذكرتين إيضاحيتين تبين الأولى الحاجة إليه والأهداف المرجوة منه، وتبين الثانية التكلفة الاقتصادية له. والاهتمام باستخدام الأدوات التكنولوجية في العملية التشريعية، وعلى وجه الخصوص توفير الدعم المطلوب لبنوك المعلومات القانونية، والسعي وراء أتمتة العملية التشريعية.

رابع عشر: ضرورة انشاء مركز وطني متخصص في تقديم الاستشارات واعداد الدراسات القانونية وتقييم اداء النصوص القانونية، ويكون على درجتين، الأولى تختص بدراسة مدى الاخذ بعين الاعتبار معايير الجودة في التشريع، أما الثاني فمرتبطة بضرورة مواكبة النصوص القانونية لتطور الحياة والانسجام بين مختلف القواعد القانونية. أو على أقل تقدير ضرورة أن تعرض تلك النصوص على خبراء القانون قبل تشريعه، لما يتمتع به هؤلاء الخبراء من إحاطة بمضامين القوانين، وأيضاً على المشرع مراعاة الظروف الاجتماعية عند صياغة التشريع من أجل تحقيق العدالة التشريعية.

خامس عشر: تنمية القدرات البشرية للعاملين في المؤسسات الرسمية ذات العلاقة بالعملية التشريعية، عن طريق دعم البرامج التدريبية في مجال العملية التشريعية بشكل عام، وفي مجال الصياغة التشريعية واستخدام تكنولوجيا المعلومات فيها بشكل خاص.

سادس عشر: ندعو الجهات المعنية بإدارة الموارد المائية في العراق بضرورة اعتماد سياسة موحدة لإدارة المياه عن طريق تأسيس مجلس اعلى للمياه يتضمن فريق عمل مشترك من قبل الجميع في الدولة من الجهات ذات العلاقة بتولي مهمة وضع الخطط الاستراتيجية لإدارة المياه وعلاقتها بالنشاطات الصناعية والزراعية والخدمية في العراق والذي يمكن أن يكون من أهم الحلول التي يمكن من خلالها ادارة وتنظيم الموارد المائية في العراق.

سابع عشر: إنّ تحديث القوانين بشكل دائم يمثل ورشة تبدأ ولا تنتهي، طالما أن الإنسان يعمل وينشط ويتجدد ويتمرد على السكون، ويبحث عن التفرد، خاصة أن معظم القوانين، قد تخطى الزمن القسم الكبير منها ولم تعد تواكب ركب الحضارة، فضلاً عن تغير العادات والتقاليد والاكتشافات والاختراعات العلمية الجديدة، كل ذلك يتطلب نفض الغبار عنها واعتماد الحداثة ومجاراة التطور في المضامين والاسلوب.